

الأسس والمعالجات المحاسبية
لصيغة المرابحة لأجل للأمر بالشراء
كما تقوم بها المصارف الإسلامية

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

طبيعة المحاسبة على المراجعة لأجل للأمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية # مفهوم بيع المراجعة والمراجعة لأجل للأمر بالشراء.

- يقصد بالمراجعة بصفة عامة ، بيع السلعة بالثمن الذي قامت به مع ربح معلوم ، وهي من بيوع الأمانة ، وتتم عملية البيع وقت التفاوض والتعاقد عليها .

- أما المقصود بالمراجعة لأجل للأمر بالشراء ، فإن الطرفان يتواعدان على تنفيذ عقد المراجعة ، حيث يعد الأمر بالشراء بشراء سلعة بعد تملك المأمور لها ، وهذه الصيغة هي الأكثر انتشاراً في التطبيق العملي في المصارف الإسلامية وسوف نركز عليها .

- وهي مشروعة بناء على مشروعية البيع بشرط أن تنفذ وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

الإجراءات التنفيذية للمرابحة للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية

- أولاً : يقدم العميل طلب شراء سلعة بالمرابحة
إلى المصرف .
- ثانياً : يدرس المصرف هذا الطلب ، وقد يوافق أو لا يوافق .
- ثالثاً : إذا وافق المصرف ، يقوم العميل بالتوقيع على عقد وعد بالشراء ،
ويدفع ضمان الجدية (لا يسمى عربوناً أو مقدم ثمن) .
- رابعاً : يقوم المصرف بالاتصال بالمورد ويشتري السلعة ويملكها
ويحوزها بحيث إن هلكت بعد الشراء والتملك تكون التبعية
كاملة على المصرف وليس على العميل - بمعنى يجب أن يتحمل
المصرف مخاطر الإهلاك ، ويجوز أن يقوم المصرف بتوكيل
الغير كتابة في الشراء والحيابة نيابة عنه - توكيلاً حقيقياً وليس
وهمياً .

خامساً : يقوم المصرف بإبرام عقد البيع مع العميل بعد الشراء والتملك والحياسة ويقوم العميل بتقديم الضمانات المختلفة حسب المتفق عليه ومنها على سبيل المثال الشيكات ببقية الثمن وأي ضمانات أخرى يطلبها المصرف لضمان سداد العميل ببقية الثمن في المواعيد المتفق عليها .

سادساً : يلتزم العميل بسداد الأقساط في مواعيدها للمصرف ، ولكن إذا تعسر (تأخر عن السداد) يدرس حالته :

- إذا كان معسراً : يعطى له مهلة : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، ولا يجوز تحميله بتعويضات أو غرامات أو فقد ربحية أو نحو ذلك فوراً . 0

- إذا ثبت باليقين أنه غنى ومماطل ، وترتب على ذلك ضرراً بالمصرف الإسلامي يحمل بمقدار ما وقع من الضرر الفعلي وليس الضرر المقدر مسبقاً .

سابعاً : إذا نكص العميل عن وعده باستلام البضاعة بعد توقيعه الوعد بالشراء ، يقوم المصرف ببيعها فإذا خسر المصرف ، يأخذ مقدار هذه الخسارة من ضمان الجدية الذي دفعه العميل.

وإذا تم التنفيذ وفقاً للضوابط السابقة ، فيكون البيع سليماً حسب ما قرره جمهور الفقهاء

نقطة البداية



طلب الشراء



الوعد بالشراء وضمأن الجدية



شراء وتملك وحيازة السلعة



إبرام عقد بيع المرابحة




تسليم العميل السلعة



سداد الأقساط



تسوية نكول العميل



أطراف المرابحة

- العميل طالب السلعة .
- المصرف الإسلامي: المشتري أولاً ثم البائع ثانياً .
- المورد : بائع السلعة للمصرف

أغراض المحاسبة على المرابحة والمرابحة للأمر المباشر.

- تمثل الأغراض الرئيسية للمحاسبة على المرابحة والمرابحة
للأمر بالشراء ف تقديم معلومات محاسبية عن :
- تكلفة الثمن الذي قامت به السلعة (الثمن الأصلي)
 - مقدار الربح وتوزيعه على الفترات الزمنية .
 - ثمن البيع الإجمالي ويتمثل في الثمن الأصلي مضافاً إليه الربح .
 - مقدار الأقساط التي يسدها العميل .
 - أرصدة العملاء والمخصصات المكونة للمشكوك فيها .
- ويتطلب تحقيق هذه المقاصد ما يلي :
- 1- وجود مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح .
 - 2- وجود تنظيم محاسبي ضمن النظام المحاسبي العام للمصرف الإسلامي .

#طبيعة العمليات المحاسبية للمرابحة

والمرابحة للأمر بالشراء .

تتمثل العمليات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في

الآتي :

1 - عملية الإثبات المحاسبي : ويقصد بها إثبات كافة المعاملات

المتعلقة بالمرابحة والمرابحة للأمر المباشر منذ سداد ضمان الجدية

وحتى نهاية سداد الأقساط ، حسب الطريقة المحاسبية المختارة .

2 - عملية القياس المحاسبي : ويقصد بها قياس التكلفة الأصلية

للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والربح الإجمالي ونصيب كل

فترة مالية وكذلك قياس ذمم المرابحة ، وقياس الخسارة عن نكول

العميل إن وقعت .

3 - عملية العرض : ويقصد بها إظهار ما تسفر عنه عمليات المربحة والمربحة للآمر بالشراء في نهاية الفترة المالية في القوائم المالية مثل : قيمة موجودات المربحة وتحديد المربحة للآمر بالشراء بعد الاقتناء وقبل البيع والتسليم وقيمة ذمم المربحة الأصلية والمربحة للآمر بالشراء وما يتعلق بذلك من مخصصات وكذلك نصيب الفترة المالية من أرباح المربحة والمربحة للآمر بالشراء .

4 - عملية الإفصاح : ويقصد بها الإفصاح عن عمليات المربحة والمربحة للآمر بالشراء في الإفصاحات حول القوائم المالية لإعطاء مستخدمي تلك القوائم معلومات مفيدة تساهم في اتخاذ القرارات .

حالات عملية على محاسبة المراجعة لآجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية

حالة رقم (1)

π حساب تكلفة السلعة المباعة مراجعة 1

تتمثل التكلفة في ثمن الشراء الأصلي مضافاً إليها كافة المصروفات حتى تصل البضاعة إلى الهدف المصرف أو مكان يتفق عليه .
لو أي فرض أنه قد طلب أحمد العملاء من المصرف الإسلامي استيراد بضاعة لحسابه بصيغة المراجعة ، وكانت التكاليف والمصروفات كما يلي :

| | |
|----------------|------------------------------|
| 1000000 درهم . | - قيمة الفاتورة ما يعادل |
| 100000 درهم . | - مصاريف فتح الاعتماد ونحوها |
| 50000 درهم . | - مصاريف النقل والشحن البحري |
| 200000 درهم . | - الرسوم الجمركية |
| 50000 درهم . | - مصاريف النقل الداخلي |

ففي ضوء البيانات السابقة تكون تكلفة السلعة وهو ما يطلق عليه ما قامت عليه السلعة مبلغ 1300000 درهم .

حالة رقم (2)

حساب ربح المراجعة للمصرف الإسلامي 1

لو فرض في الحالة السابقة أنه قد تم الاتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل على الآتي :

1 - ربح المراجعة 15% من التكلفة الأصلية .

2 - دفعة ضمان الجدية مبلغ 300000 درهم .

3 - أجل المراجعة 20 شهراً .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يحسب ربح المراجعة والقسط على النحو التالي :

◆ - التكلفة الأصلية للسلعة 1300000 درهم .

◆ - يطرح : دفعة ضمان الجدية (300000) درهم.

◆ - مقدار التمويل 1000000 درهم.

◆ - يضاف : ربح المراجعة 150000 درهم .

◆ إجمالي مديونية العميل 1150000 درهم

◆ - قيمة القسط الشهري 57500 درهم

**طرق حساب ربح المراجعة
كما تقوم بها المصارف الإسلامية**

| ج | ب | أ | البيان |
|--------|--------|--------|----------------------------------------------------------|
| 130000 | 130000 | 130000 | التكلفة الأصلية للسلعة |
| — | — | 30000 | يطرح : دفعة ضمان الجدية |
| | | 100000 | |
| | | 15000 | يضاف : أ- ربح المراجعة (15%) ($15\% \times 100000$) |
| | 19500 | | ب- ربح المراجعة ($15\% \times 130000$) |
| 15000 | | | ج - ربح المراجعة ($15\% \times 100000$) |
| 145000 | 149500 | 115000 | |
| 30000 | 30000 | — | يطرح : دفعة ضمان الجدية |
| 115000 | 119500 | 115000 | إجمالي المديونية |
| | | | عدد الأقساط 20 قسطاً |
| 57500 | 59750 | 57500 | قيمة القسط الشهري |

حالة رقم (3)

توزيع ربح المراجعة للمصرف آجال الأقساط

لو فرض أن أجل الأقساط كما يلي :

- يحل في سنة 2000 م 8 أقساط .
- يحل في سنة 2001 م 12 قسطاً .

ففي ضوء البيانات الأقساط السابقة يوزع ربح المراجعة على السنتين حسب مبدأ

الاستحقاق على النحو التالي :

- نصيب القسط من الربح = $20/15000 = 75000$ درهم

- نصيب السنة الأولى من الأرباح = $8 \times 7500 = 60000$ درهم .

- نصيب السنة الثالثة من الأرباح = $12 \times 7500 = 90000$ درهم .

ملاحظة .

في نهاية السنة الأولى (2000) سيكون هناك أرباح مراجعة مؤجلة قدرها

90000 درهم التي تخص السنة التالية .

حالة رقم (4)

π نكول العميل بعد شراء البضاعة 1

لو فرض في المثال السابق أن العميل رفض شراء البضاعة بعد وصولها إلى مخازن المصرف وكان الوضع كالاتي :

& التكلفة الإجمالية 1300000 درهم .

& ضمان الجدية 300000 درهم .

ولقد المصرف بيعها :

(1) فرضاً باعها بمبلغ 1400000 درهم .

في هذه الحالة يرد للعميل ضمان الجدية وهو 300000 درهم ويكون المصرف قد ربح 100000 ترحل إلى قائمة الدخل .

(2) فرضاً باعها بمبلغ 1100000 درهم .

في هذه الحالة يرد للعميل من ضمان الجدية مبلغ 100000 درهم وهو الفرق بين ضمان الجدية ومقدار الخسارة .

(3) - فرضاً باعها بمبلغ 800000 درهم .

في هذه الحالة لا يرد للعميل ضمان الجدية ويتحمل المصرف خسارة قدرها 200000 درهم .